الفصل السادس

حقوق الإنسان فى العلاقات الدولية

أى إنســان؟!

لاجدال فى أن موقف ميثاق الأمم المتحدة من «حقوق الإنسان» يُمثل طفرة كبرى فى العلاقات الدولية وما ينبثق عنها من تنظيمات. فقد ظلت هذه الحقوق شأنًا داخليًا ومسألة لصيقة بالسيادة لا شأن للقانون الدولى بها. ولذا، يُمكن القول بأن الميثاق هو أول وثيقة فى تاريخ البشرية تُشير -بصراحة- إلى مسئولية المجتمع الدولى فى إقرار وحماية حقوق الإنسان، وتهدف إلى وضع نظام دولى شامل وعام لتحديد هذه الحقوق وحمايتها.

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

هذا، وقد أشارت عدة مواد فى الميثاق إلى «حقوق الإنسان» ونصت على أن تُلقى على عاتق الأمم المتحدة مسئولية نشر وتعزيز وكفالة وضمان احترام حقوق الإنسان فى العالم. وبذا، يعكس الميثاق أن ثمة قناعات قد سادت تمامًا أثناء الحرب العالمية الثانية مفادها أن النظم التى تنكرت لحقوق الإنسان تُعد هى المسئولة عن اندلاع الحرب، وأن العمل على تعزيز وشيوع احترام حقوق الإنسان وكفالة حرياته يُشكل ضمانة مهمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وهنا، ثمة ملاحظة جديرة بالتسجيل مؤداها أن تُراث حقوق الإنسان يُعد تراثًا عالميًا؛ إذ أنه نتاج التفاعل والاحتكاك الخصب بين كل الثقافات والحضارات. ولذا، فإن إدعاء حضارة أو ثقافة بذاتها بأنها أصل هذه الحقوق أو مصدرها، ومن ثم، احتكار حق التحدث باسمها أو الدفاع عنها إنما هو محض إدعاء زائف!!!

فى هذا الإطار، يتشكل التراث العالمى الحالى لحقوق الإنسان من أربع شرائح متراكمة نوجزها على النحو الآتى:

١ - مجموعة الحقوق السياسية والمدنية:

نذكر منها: الماجنا كارتا فى إنجلترا عام ١٢١٥، وثيقة الحقوق التى أصدرتها الثورة الإنجليزية عام ١٦٨٨، وثيقة إعلان الولايات المتحدة عام ١٧٧٦، وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التى أصدرتها الجمعية التأسيسية الفرنسية بعد قيام الثورة عام ١٧٨٩.

٢ - مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

هى مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى ركزت عليها الثورات والحركات الاشتراكية لاسيما بعد قيام الثورة البلشفية فى روسيا عام ١٩١٧. وقد ركزت هذه الحقوق على الحاجات الأساسية للإنسان: مأكل، مشرب، رعاية صحية، تعليم...إلخ

٣ - مجموعة الحقوق الخاصة بالشعوب:

نذكر منها: حق تقرير المصير، حق الشعوب فى اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تتناسب مع ثقافاتها وحضاراتها، وحقها فى السيطرة على مواردها الطبيعية، والحق فى التنمية..إلخ

٤ - مجموعة حقوق التضامن:

نذكر منها: الحق فى السلام، الحق فى بيئة دولية نظيفة، الحق فى نصيب متوازن من ثمار العلم والتكنولوچيا والمعلومات فى شتى المجالات، الحقوق المرتبطة بميراث الإنسانية المشترك فى كل المجالات...إلخ

عكست المناقشات التى دارت على ساحة الأمم المتحدة حول القضايا المتعلقة

بحقـوق الإنسان صراعًا أيـديولوچيًا واضـحًا بين ممثـلى الشرائح المتعـاقبة. إذ طالبت الدول الليـبرالية بتركيز جـهد ونشاط الأمم المتحدة على بلـورة وحماية الحقوق المدنية والـسياسية، والدول الاشـتراكية على الحقـوق الاقتصادية والاجتـماعية، ودول العالم الثالث على حقوق الشعوب، والعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية على حقوق التضامن أو الحقوق المـترتبة على المصير المـشترك للبشرية. وكان لـكل شريحة منطقها ومـبرراتهـا. وهكذا، أصـبحت قضايـا الجدل حول حـقوق الإنسـان فى قلب الصراع الأيـديولـوچى والحرب الـباردة. ومـا أنجزتـه الأمم المتـحدة فى هـذا الميـدان ليس إلا محصلة لهذا الصراع الذى كانت له انعكاساته الإيجابية على الحصيلة النهائية.

وفى الـواقع، تحركت الأمم المتحدة فى مـجال حقوق الإنسان عـلى محاور متعددة ومتوازية فى آن واحد:

١ - نشاط عملى وميدانى:

ركز على تقديم المـعونات الإنسـانية المـباشرة لفـئات معيـنة حُرمت من حـقوقها الأساسية لأسباب مختـلفة سياسية أو اقتصادية-اجتـماعية أو لأسباب طبيعية. يدخل فى هذا الإطار جهـود الأمم المتحدة لـتقديم المعـونة للاجئين على اختلاف أنواعهم، ولرعاية الطفولة والأمومة لاسيما فى الأقاليم المحرومة...إلخ

٢ - نشاط معيارى وتقنى:

ركز على بلـورة مفاهيم حقـوق الإنسان من خلال ما يـسفر عنه النـقاش وترجمة القواسم المـشتركة التى يتم الاتفاق عليها إلى قواعد أو مبادئ تتم صياغتها فى شكل «إعلانات» أو «توصيات» أو «مواثيق» أو معاهدات دولية جماعية.

٣ - نشاط إعلامى ودعائى:

يـهدف إلى نشر الوعى بحـقوق الإنسان، ورفع قدر الـنضال من أجل هذه الحقوق فى العالم.

٤ - نشاط يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة احترامها:

يـشمل هذا الـبعد عـددًا من الأنشطـة مثل بـلّورة آليـات خاصة بـتلقى الـشكاوى وفحصها، إيفاد لجان تحقيق، البحث عن حلول معينة للانتهاكات ومتابعتها.

على أية حال، بدأت الأمم المتحدة نشاطـها لترجمة ما ورد بالميثـاق متعلقًا بحماية حقوق الإنسان بمحاولة إصدار وثيقة أو إعلان يُفصِّل هذه الحقوق. وفعلاً، تم الاتفاق على المبادئ العامة، وصدر عن الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ «الإعلان العالمى لحقـوق الإنسان» بموافقـة ٤٨ صوتًا ضد لا شىء وامـتناع ثمانى دول عن التصويت وهى، مـجموعـة الدول الاشتـراكية: الاتحـاد السـوفيتى، روسـيا البـيضاء، أوكـرانيا، تشيكـوسلوفاكيا، بولنـدا، يوغوسلافيا بالإضافة إلى جنوب أفريقيـا والمملكة العربية السعودية.

يـشمل الإعلان الـعالمى لحـقوق الإنـسان عـلى ثلاثين مـادة. تتسـم المادتان الأولى والـثانيـة بأنهمـا ذات طابع عام حيث تـنصان عـلى أن «جميع النـاس يُولدون أحرارًا متساوين فى الكرامة والحقوق»، وأن لكل إنسان «حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان دون أى تمييز ناجم عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السيـاسى، أو أى رأى آخر، أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو غـير ذلك». وتشمل المـواد من ٣-٢١ طائفة كبـيرة من الحقوق الـسياسية والمدنية. وتتـضمن المواد من ٢٢-٢٧ الحقوق الاقتـصادية والاجتماعيـة والثقافية. أما

المواد الأخيرة ٢٨-٣٠، فتقرر أن لكل إنسان الحق فى أن يتمتع بنظام اجتماعى ودولى تتوافر فيه هذه الحقوق والحريات توافرًا تامًا، وتُشير فى الوقت نفسه إلى الواجبات والالتزامات التى تقع على عاتق الفرد تجاه المجتمع الذى يعيش فيه.

ويُعتبر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هو المرجعية التى تفرعت عنها كل الحقوق، والتى تم تفصيلها والإضافة إليها، فى المعاهدات والاتفاقيات أو الإعلانات الأخرى اللاحقة، التى صدرت عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادى أو الأجهزة المنبثقة عنهما أو بمساعدتهما وتحت رعايتهما . ومن أهم هذه المواثيق:

١ - مجموعة الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية:

من أهمها: اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الخاصة بمكافحة كافة أشكال التمييز العنصرى، اتفاقية مناهضة التعذيب وكافة أشكال المعاملة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو غير اللائقة...إلخ

٢ - مجموعة الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة:

من أبرزها: الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (١٩٧٤)، الإعلان الخاص بالتعذيب (١٩٧٥).

وتجدر الإشارة إلى أن السهولة التى صدر بها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، قابلتها صعوبات هائلة عند محاولة ترجمتها إلى اتفاقيات أو معاهدات ملزمة Binding . ويُوضح هذه الحقيقة إلى أى مدى حالت الحرب الباردة والصراعات الأيديولوچية دون تطوير أداء الأمم المتحدة فى هذا المجال خاصة فيما يتعلق منه بدورها فى تقديم الحماية.

وكذا، تجدر الإشارة إلى أن قضية الأبـارتيد (التمييز العنصرى) قد حظيت باهتمام بالغ من جـانب الأمم المتحدة، وكـان لها تأثـير كبـير جدًا ليس فـقط لإضفاء قدر من الحيوية على المناقشات المتعلقة بتحـديد مضامين حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، ولكن أيضًا لتطوير آليات الرقابة الدولية، ومحاولة فرض احترام هذه الحقوق. والواقع أن قضـية «الأبارتيد» حـظيت باهتمـام خاص جدًا داخل الأمم المتحـدة لأنها ارتبطت مبـاشرة أو بطـريق غيـر مباشـر بثلاثـة أنواع من المجالات: حـقوق الإنـسان، تصـفية الاستعمار، الـسلم والأمن الدوليـين. وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أن النـشاط التراكمى للأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنـسان لم يُصبح فاعلاً بشكل محسوس إلا مع بداية سبعيـنيات القرن المنصرم حيث شهدت الفترات اللاحقة، وحتى نهاية الحرب الباردة، تطوراً ملموسًا وخاصة فى آليات الحماية. وتدخل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فى نطاق الـصلاحيات المخوّلة لجهازين رئـيسيين من أجهزة الأمم المـتحدة وهى: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى.

وفى مجال حقوق الإنسان، انشغلت الجمعية العامة منذ أوائل جلساتها بقضية جد شـائكة ألا وهى «إبـادة الجنس البـشرى» إثر ضـحايا الحـرب العالمـية الثانـية، وبذلت جهوداً حـثيـثة من أجل الحـفاظ عـلى الجماعـات الخاصـة من الإفنـاء والهلاك فـيما تمخض عنه ظهور أول اتفاقية دولية إنسانية جماعية فى مضمار حقوق الإنسان، وهو ما يستأهل منا دراسة خاصة فيما تبقى من هذا الفصل.

إتفاقية إبادة الجنس البشرى :

فى ٩ ديسمبر ٢٠٠٨، مرت ستـون سنة كاملة على ميلاد " اتـفاقية الأمم المتحدة لمنع إبـادة الجنس والـعقـاب علـيها". وفى الـواقع تمـثل جريمـة "إباة الجـنس" أخطر وأضخم الجرائم ضد الإنسانية، ولذا، توصف على نحو دقيق بأنها "الجريمة النموذج"

ضد الإنسانية، بل و"جريمة الجرائم" نظراً للتداعيات الناجمة عنها؛ إذ أن الأفعال الإبادية -بما تحمله من نية إجرامية للقضاء على جماعة بشرية بذاتها أو إعاقتها إلى الأبد- تصدم الضمير الجمعى فى الصميم، وباختصار؛ لأنها تسلب من الإنسان جوهر وجوده: الحق فى الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أن "الإبادة" تضرب بجذورها فى عمق التاريخ الإنسانى ذاته، وقد تمخضت عن الحروب والاحتلالات والصراعات الدينية. بيد أن القرن العشرين قد تمايز إباديًا إثر ما طرأ عليه من مفاهيم سياسية وتطورات تقنية. ومع بزوغ دول القوميات الحديثة، انفجر صراع العرقيات، وبذا شهد القرن العشرون ليس فقط صراعات عرقية، بل تكريس العرقيات الأحادية المتطرفة التى اختُزلت بدقة فى "إبادة الجنس". ومن ثم، أنكرت العرقيات الأكبر والأقوى وجود "عرقيات أخرى" وسعت لاجتثاثها من منطلق أنهم "أعداء عرقيون". وبإيجاز، ارتُكبت إبادات القرن العشرين فى سياق قدرات نافذة للنخب القومية المتطرفة الحاكمة بما امتلكته من وسائل فريدة لبلوغ غايتها الإبادية. ولذا، فلاغرو أن وصفت الأدبيات هذا القرن بـ"القرن الدموى" و«قرن الإبادات". وفى هذا الصدد، كانت الفظائع النازية دافعًا مباشراً كى تتبنى منظمة الأمم المتحدة إجراءات دولية بغية الحيلولة دون وقوع مثل هذه الفظائع وضمان معاقبتها فيما أثمر عن ميلاد "اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها» . ولكن منذ إقرارها ، غرقت فى بحر الظلمات بعد أن ركزت حركات حقوق الإنسان على فظائع أكثر "حداثة" مثل التمييز العنصرى والتعذيب وإفناء الضحايا. ولهذا، وسمتها الأدبيات بـ"الاتفاقية المنسية".

بيد أن أحداث العقد الأخير من القرن العشرين وبدايات القرن الحادى والعشرين قد أحيت الاتفاقية وأعادت إليها الروح؛ إذ استرعت الأفعال الإبادية فى رواندا

والبوسنة الانـتباه الدولى. كما أن التطورات التشريـعية والمجادلات الفقهية الناتجة عن هذه الأحداث قـد شجعت الدوائر البحثية والتشريـعية والقضائية وغيرها على معاودة الاهتـمام ليس فقط بنصـوص الاتفاقية وتأويلاتهـا، بل وربما يكون هو الأهم، البحث فى خـلفيات صيـاغة النصـوص وفيما ورائهـا. وفى هذا السياق، يـركز هذا الموضوع على تـقييم اتفاقـية الإبادة بعد مرور سـتة عقود على إقرارهـا، ويكثف الأضواء على ماهية مفهوم "إبادة الجنس" الذى أقرته مع بيان إيجابـياته وسلبياته ومدى الحاجة إلى مراجعته.

رافائيل ليمكن وصياغة مفهوم إبادة الجنس:

ابتكر مصطلح "إبادة الجنس" القانونى البولندى رافائيل چوزيف ليمكن (١٩٠٠-١٩٥٩) نـتاجًا لبيئته الثـقافية وانشغالاته الـعامة وحياته العملـية، وإثر تداعيات ظهور النازيـة على الخريطة الأوروبية عمومًا، وعلى بولندا خصوصًا. وبين عامىّ (١٩٤١-١٩٤٣) عـكف على كتـابة عمـله الأشهـر "حكم المحور فى أوروبـا المحتلـة". ويُعد الفصل التاسع الذى حـمل عنوان "إباة الجنس: مصطلح جديـد ومفهوم جديد لتدمير الأمم" أوسع موضوعات الكتاب انتشارًا وأكـثرها مرجعية، وفيه ابتكر ليمكن -لأول مرة- مـصطلح *Genocide* من كـلمة "*Genos*" الـيونـانية بمـعنى جـماعـة واللاحقة اللاتينية *Cide* بمعنى "قتل" ليكون المعنى الإجمالى "قتل الجماعة".

عرّف ليمـكن "إبادة الجنس" بأنها: "لا تعنى بالـضرورة الإجهاز المباشر على أمة ما أو جماعة عـرقية إذا ارتُكبت من خلال عـمليات الـقتل الجماعى لأعضـائها، بل إنها تعنى خطة منهجية تستهدف تدمير البنية الأساسية لحياة جماعة قومية بغرض إبادة هذه الجماعة ذاتها. وتهدف هذه الخطة إلى إفناء المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية واللـغوية والمـشاعـر القومـية والديـنية والـكيـان الاقتصـادى، وتدميـر الأمن والحرية

والصحـة والكرامة الشخصية، بل وحتى حيـاة الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الجماعة، وبذا، تستـهدف الإبادة جماعـة قومية بـأكملها، وتـتأتى الأفعال المـوجهة ضد الأفراد لانتمائهم إلى هذه الجماعة القومية بعينها وليست لصفاتهم الشخصية".

وهـكذا، كانت الـتجربة الـنازية سببًا مبـاشرًا وراء ابتكـار ليمكن مـصطلح "إبادة الجنس" وصياغة مفهومه: "تدمير أمة أو أية جمـاعة قومية" شريطة وجود خطة منظمة ومـنفذة ترمى إلى إفنـاء هذه الجماعـة برمتـها. وعرّف الإبادة الـثقافـية بأنهـا: "تدمير المؤسسات الحيوية فى حياة جماعة" ، والإبادة البيولوچية بأنها: "منع التكاثر فيها".

ورغم إبادة ليمكن فى مضـمار "إبادة الجنس"، فإن تعريفه قـد اتسم بالضيق عندما قصره عـلى الجرائم الموجهة ضد "جمـاعات قومية" حصريًـا وليست ضد "جماعات" مطلقة بصفة عـامة. وفى الوقت ذاته، اتسم هذا المفهوم بالاتساع حيث لم يقف عند حد الإبادة المادية فحسب، بل شمل الأفعال الرامية إلى إفناء حضارة الجماعة وسُبل معيشتها.

عـلى أية حال، أغرى نجاح وانتـشار كتـاب "حكم المحور" لاسـيما فصـله التاسع ليـمكن للوثـوب قفزة أعلى نـحو تجريم "إبادة الجـنس" على مستـوى القانون الدولى مستغلاً تعيينه خلال عامىّ (١٩٤٥-١٩٤٦) مستشارًا لمحكمة الولايات المتحدة العليا ومستشارًا لقاضى محاكمـات نورمبرج، روبير جاكسون. وأثناء العمليات التحضيرية لمحاكمـات نورمبرج، ناضل ليمكن من أجل إدراج مصطلح "إبادة الجنس" فى جدول المحاكمة. ولكنه -وإن أخفق فى جعل الإبادة جـريمة دولية قائمة بذاتها- فإنه نجح فى إدخالها ضمن ميثاق محكمة نـورمبرج كنوع من أنواع "الجريمة ضد الإنسانية" مما يُعد خطوة مهمة على درب تجـريم الإبادة دوليًا. وفى ١٨ أكتوبر ١٩٤٥، صدرت عريضة الاتهام ضد مـرتكبى جرائم الحرب الرئـيسيين من الألمان وقد نـصت على أن المتهمين "أداروا إبادة جنس مـتعمدة ومـنظمة بغـية محو جـماعات عرقيـة وقومية...". وبذا، تكون هذه العريضة أول وثيقة دولية تستخدم كلمة "إبادة جنس".

وهكذا، دخل مصطلح "إبادة الجنس" لغة القانون عقب الحرب العالمية الثانية عندما استُخدم للمرة الأولى فى مستندات محكمة نورمبرج الخاصة بالمسئولية القانونية الجنائية ومحاكمة كبار مجرمى الحرب من الألمان وغيرهم. وفى ظل هذا النجاح الجزئى، سعى ليمكن للدفع بأفكاره قدمًا إلى الأمام واتجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك فى محاولة لحمل المنظمة الوليدة على إدانة أفعال "إبادة الجنس" كجريمة دولية ثابتة.

صياغة اتفاقية إبادة الجنس :

بذل ليمكن جهودًا واسعة من أجل تكوين «جماعة ضغط» داخل منظمة الأمم المتحدة بغية استصدار قرار، أو بالأحرى قانون يُجرم -إن لم يمنع- محاولات جديدة للقضاء على أمة ما. وتطلع إلى أن تُعلن الجمعية العامة بموجب قرار تتخذه بأن "إبادة الجنس" جريمة يُعاقب عليها القانون الدولى ويُدينها العالم المتحضر وتستوجب العقاب على اقترافها". وفى هذا الصدد، أخفق فى إقناع مندوبى القوى العظمى -عدا مؤازرة معنوية من الولايات المتحدة- وفشل مع ممثلى الدول التى عانت من ويلات الحرب العالمية الثانية، ولكنه نجح فى إقناع وفود كوبا والهند وبنما بتبنى فكرته وطرحها فى جدول أعمال الجمعية وحرر لهم مسودة القرار.

ولذا، تقدمت الوفود آنفة الذكر بـ"مشروع خاص بإبادة الجنس" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إبان دور انعقادها الأول فى خريف ١٩٤٦. وقد تمخضت الجهود عن قرار الجمعية العامة فى ٩ نوفمبر ١٩٤٦ بتبنى مصطلح "إبادة الجنس" وأحالت مشروع القرار إلى "اللجنة السادسة" المنوط بها القضايا القانونية لدراسة إمكانية إعلان "إبادة الجنس" جريمة دولية. وبعد سلسلة من المناقشات والمجادلات والاقتراحات، اعتمدت اللجنة السادسة بالإجماع "مشروع قرار" خاص بإبادة الجنس يوم ٩ ديسمبر

١٩٤٦، ورفعته إلى الجمعية العامة التى أقرته بالإجماع يوم ١١ ديسمبر ١٩٤٦ وصار يحمل رقم ٩٦(١). وقد عرفت ديباجة القرار إبادة الجنس بأنها: "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها" على عكس جريمة القتل التى تُعد إنكار حق الحياة لفرد من الجنس البشرى. وفى ضوء هذه الديباجة، أعلنت الجمعية العامة بأن "إبادة الجنس جريمة تقع تحت طائلة القانون الدولى ويُدينها العالم المتمدن، ومن ثم يخضع مرتكبوها للعقاب سواء كانوا فاعلين أساسيين أو شركاء، وسواء كانوا أشخاصًا عاديين أو موظفين حكوميين أو رجال سلطة، وسواء كانت الجريمة قد ارتُكبت على أساس دينى أو عنصرى أو سياسى أو على أى أساس آخر". وكلفت الجمعية العامة المجلس الاقتصادى والاجتماعى بإعداد الدراسات الضرورية بغية وضع مسودة اتفاقية بخصوص جريمة "إبادة الجنس" من أجل عرضها على الجمعية العامة.

وهكذا، يُعد القرار رقم ٩٦(١) بمثابة الأساس المرجعى الذى انطلقت منه وبُنيت عليه خطوات تدشين الاتفاقية المبتغاة. وتفعيلاً لهذا القرار، أخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعى ينشغل بتقنين جريمة "إبادة الجنس". وتجدر الإشارة إلى وجود ثلاث مسودات لاتفاقية "منع إبادة الجنس والعقاب عليها" قبل إقرار الأمم المتحدة لها وهى: مسودة وفد المملكة العربية السعودية التى أعدها محمد عبد المنعم رياض بك المصرى *(Doc. A/C/16/68)*، مسودة الأمين العام للأمم المتحدة *(Doc.447)*، مسودة اللجنة المختصة بإبادة الجنس*(Doc.E/794)*. وبعد دراسة تفصيلية، وفى مستهل ديسمبر ١٩٤٨، رفع اللجنة السادسة تقريرها النهائى إلى الجمعية العامة متضمنًا مسودة الاتفاقية التى أعدتها اللجنة المختصة بإبادة الجنس. وعلى مدار جلستين، ناقشت الجمعية العامة مشروع الاتفاقية. وأخيرًا، وبموجب القرار رقم ٢٦٠(٣) الصادر يوم ٩ ديسمبر ١٩٤٨ وافقت الجمعية بإجماع الحاضرين على "اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها"، وسوف نختصرها إلى "اتفاقية إبادة الجنس" أو "اتفاقية

الإبادة" فى الأجزاء التالية من هـذا الفصل . وقد دخلت الاتفاقيـة حيز التنفيذ فى ١٢ يناير ١٩٥١ بعد أن صدقت عليها "٢٠" دولة طبقًا لنص المادة الثالثة عشرة.

وبذلك، يرجع الـفضل فى ظهـور هذه الاتفـاقية إلى الجـهود الحثـيثة التى قام بها المجلس الاقتـصادى والاجتـماعى ولجانه المـعنيـة بأمر "إبـادة الجنس"، وكذا الجـمعية الـعامة، علاوة علـى الدور العلـنى والخفى لفقـيه القانون رافـائيل ليمـكن. وتُعد هذه الاتفاقية أول اتفاقيـة إنسانية عامة متعددة الأطراف تظـهر عقب الحرب العالمية الثانية، وتنتمى إلى ما أسـماه الفقه القانونى بـ"الاتـفاقيات الإنسانية" الـتى تُبرم -كما يُستدل من مسماها- لخدمة مصالح الإنسـانية، ولذا، لا يتعلق الأمر بدول تسعى إلى مصالح فردية أو قومية، ولا بتأمين حقـوق أو امتيازات فردية بقوة تلك الاتفاقيات. وارتكزت الاتفاقية على التراضى الجـماعى لقطاع يُمثل بشكل كاف المجتمع الدولى بما فى ذلك جمـيع القوى العظمى، إذ صاغتـها جميع الأعضاء فى الأمم المتـحدة وأقرتها الجمعية العامة بالإجماع.

ولاريب أن "اتفـاقية الإبادة" تُمثل المرجعية القـانونية ذات الحجة فيما يخص جريمة "إبـادة الجنس"؛ إذ أنـها قـد عرّفت المـصطـلح وأرست مـدلوله كـأذى إجرامى دولى وشـملت مواد ناصة عـلى منع الجريمة وأخرى للعقاب عـليها. ويُسـتشف من ديباجة الاتفاقية أنـها تبغى حماية الجنس البشرى وتحريره من "هذه الآفة البغضية" التى كبدت الإنسانية خسائر فـادحة على مر التاريخ وضمان الأمـن والحقوق الأساسية لجماعات بعيـنها من الناس قد "اختيرت" لتكون ضحـايا لأبشع الجرائم قاطبة. وتتكون الاتفاقية من "١٩" مادة يُـمكن تقـسيمـها إلى ثلاث فئـات: المواد الجوهـرية من (١-٤)، المواد الإجرائية من(٥-٩) المواد الفنية من (١٠-١٩).

تحليل مفهوم إبادة الجنس :

بعد معركة ضارية، وبعد سلسلة من "التسويات الدبلوماسية" استقرت اللجنة السادسة نهائيًا -وهو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر١٩٤٨- على أن يكون مفهوم الاتفاقية لجريمة "إبادة الجنس" حسبما ورد فى مادتها الثانية: "أى من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ - قتل أعضاء من الجماعة.

ب - إلحاق أذى جسدى أو نفسى خطير بأعضاء من الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادى كليًا أو جزئيًا.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

د - نقل أطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.

وعلى المستوى العقابى، تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على معاقبة الأفعال الآتية: اقتراف الإبادة فى حد ذاتها على نحو ما حددته المادة الثانية، التآمر على اقترافها، الشروع فى اقترافها، الاشتراك فى اقترافها. ومن جهة المسئولية الجنائية، تؤكد المادة الرابعة على معاقبة مرتكبى "إبادة الجنس" أو الأفعال الواردة فى المادة الثالثة سواء كانوا حكامًا أو موظفين عموميين أو مواطنين عاديين. وبذا، استبعدت الاتفاقية أى دور للدول أو الحكومات فى ارتكاب جريمة "إبادة الجنس".

وبذلك، أعدت الاتفاقية مفهومًا معترفًا به دوليًا لجريمة الإبادة قوامه أربعة أركان محورية هى: فعل جنائى، تعمد تدمير كليًا أو جزئيًا، جماعة قومية أو عرقية أو

عـنصرية أو ديـنية، مـستهدفـة. ووفقًا لـهذا المفهـوم، تتكـامل أركان الجريمة فى "إبادة الجنس" ماديًا ومعنويًا، إذ يتوافر الركن المادى فى تدمير أعضاء الجماعة المستهدفة كليًا أو جزئيًا بإيـتاء أحد -أو أكثر- الأفعال الخمسة المحصورة فى المادة الثانية. ولا يُشترط لوقوع هذه الجريمة أن يقود الفعل إلى غايته كليًا أو جزئيًا، فيكفى توافر النية الإجرامية المـتعمدة عند الجـناة للوصول إلى هـذه الغاية، وهو ما يُـمثل الركن المعنوى فى جريمة الإبادة.

وجـدير بالـرصد أن معركـة المفهـوم الأمثل لجريمة "إبـادة الجنس" لم تنـته عند حد تسويات اللجنة السادسة وإقرار الجمعـية العامة لاتفاقية الإبادة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨، بل تـعرض مفهـوم الأمم المتحدة -ولازال- لـسلسلـة من الانتقادات بـسبب غموضه والتباساته وتداخلاته وثغراته ونقائصه رغم سمته القانونية الدولية الرسمية. وفيما يلى نعرض لأبرزها وأهمها:

الجماعات المحمية:

فيما يتعلق بالجماعات المحمية، ثمة انتقادات عدة قد وُجِّهت إلى "الجماعات" التى اختـصتها اتفاقيـة الإبادة بالحماية. ففى الابتداء، لم تُحدد المادة الثـانية -بل والاتفاقية برمتها- ماهية مصطلح "الجماعـة" الوارد بها . أكثر من هذا، حددت المادة الثانية أربع فـئات حصريًا ينبغى حـمايتها وهى: الجماعات الـقومية والعرقية والـعنصرية والدينية دون تحديد معنى هـذه المصطلـحات من منطـلق أن جريمة "إبادة الجـنس" تُقترف ضد جماعة تمتلك سمـات مشتركة ثابتة مـستقرة يُمكن التعـرف عليها بسهولة. ومن ثم، تركت الاتفـاقية تحديد ماهـية المصطلـحات آنفة الذكـر إلى استنتاجـات المشتغلين فى العـلوم الإنسانية والاجتماعـية وإلى اجتهادات المعنيين بـالأمور القانونية تحكمهم -أو بالأحرى- تتحكم فيهم أهواء سياسية ومصالح اقتصادية وميول اجتماعية. ولا يُخفى

أن الفعل الإجرامى لن يُصنف "إبادة جنس" إلا إذا استهدف تحديداً واحدة من الجماعات الأربع آنفة الحصر. وهنا، تكمن خطورة "التقديرية" فى تحديد ماهية "الجماعات المستهدفة" على المستويين العلمى والقضائى.

ويصف كثير من المشتغلين بالدراسات الإبادية والقانونية الجماعات المحمية -عدا الدينية- بموجب اتفاقية الإبادة بـ"الغموض" نظراً للتداخل والتشابك بين ما هو "قومى" و"عرقى" و"عنصرى" ونادوا بإمكانية تعريف "الجماعات المحمية" على نحو مختلف بناء على "النوع" أو على "مكان محدد". ورغم قناعتهم بأن جُل مقاصد مهندسى الاتفاقية تتمثل فى حماية الجماعات المستقرة المشَّكلة نهائيًا وتتحدد عضويتها من خلال التناسل مع استبعاد الأكثر تنقلاً التى ينضم إليها الشخص إراديًا وطوعيًا، فإنهم غير راضين عن هذا المفهوم؛ إذ أن عضوية الشخص فى جماعة "دينية" أو "قومية" قد تتغير على مدار الحياة وتحل محلها جماعة جديدة.

وجدير بالملاحظة أن الافتقار إلى الوضوح بشأن الجماعات التى تتمتع بالحماية وتلك التى لا تتمتع بها قد قلل من فاعلية الاتفاقية وجعلها أكثر استعصاءً على الفهم مما كان الواجب أن تكون عليه؛ ولذا، يُطالب كثيرون بأن تحظى قائمة الجماعات الواردة فى المادة الثانية من الاتفاقية بـ"تفسير رحب ومتحرر"، وطالبوا بأن يمتد مفهوم الإبادة ليشمل "الجماعة الجنسية" مثل النساء أو الرجال أو الشواذ. علاوة على ذلك، قد تُشكل الجماعة المستهدفة إما أقلية عددية فى بلد ما وإما أغلبية فيه. وجدير بالإضافة أيضًا ألا يستبعد مفهوم الإبادة التى يكون فيها الضحايا من بين مكونات نفس جماعة الجانى فيما يُمكن أن يُسمى "إبادة جنس ذاتية"، أى القضاء الداخلى الشامل على قطاع ذى دلالة من أفراد جماعة المرء ذاته الآمر بالقضاء الشامل. وفى سياق متصل، ثمة انتقاد حاد يُوجه صوب الجماعات المحمية بموجب اتفاقية الإبادة

يتمثل فى محدوديتها وحصريتها مما أجحف بحقوق جماعات أخرى لم تكفل الاتفاقية حمايتها أمثال الجماعة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وجدير بالتسجيل هنا أن الإسقاط المقصود للجماعتين الأوليين لا يُعد من عيوب مفهوم "إبادة الجنس" فحسب، ولكن من نقائص الاتفاقية برمتها.

الجماعة السياسية:

يكاد يتفق معظم مؤرخى ومحللى "اتفاقية الإبادة" على أن من أهم "نواقصها الخطيرة" هو عدم الإشارة إلى الأفعال العدوانية بقصد تدمير "الجماعة السياسية" باعتبارها أفعالاً تُشكل "إبادة جنس". وقد طالب هؤلاء بضرورة أن يتسع مفهوم "إبادة الجنس" حتى يشمل الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلى أو الجزئى لـ"الجماعة السياسية" بصفتها هذه بمثلما الجماعات القومية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية. وحسب رأيهم، لا يخفى أن القضاء على الخصوم السياسيين غير المسلحين لا يقل البتة إجرامًا عن المذابح التى تُقام لتلك الجماعات الأخرى ويجب أن يُعتد به باعتباره كذلك.

ونادى البعض بضرورة حماية الاتفاقية لجميع "الجماعات الإنسانية" عمومًا؛ إذ عندما ترك واضعوا الاتفاقية "الجماعة السياسية" ومن هم على شاكلتها، خارج الحماية المنصوص عليها، فإنهم بذلك قد تركوا الباب مفتوحًا أمام أية حكومة لتفلت من الواجبات الإنسانية المفترض أن تكلفها الاتفاقية؛ إذ تضع "إبادة الجنس" موضع التنفيذ تحت ستار الإجراءات التنفيذية المتخذة ضد "الجماعة السياسية" وغيرها لأسباب أمنية أو تتعلق بالنظام العام أو بأى من سائرها المتصل بالسياسة العليا للدولة. وربما إذا استحال الدفع بالأسباب السياسية كعذر مقبول للإجراءات الإبادية المطبقة على جماعة تتمتع بالحماية وفقًا للمادة الثانية، بات على العكس متيسرًا احتمال الدفاع عن

تلك السياسة الحكومية على أسس اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. وعندئذ، لا يُشكل الطابع القومى أو العنصرى أو الدينى للجماعة المبرر لأفعال التدمير موضعً الاهتمام، ولكن يُدّعى أن الإجراءات قد أتُخذت ضد نفس الأشخاص -أعضاء هذه الجماعة أو تلك-باعتبار كونهم من أفراد جماعة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. وبعبارة أخرى، جماعة غير متمتعة بالحماية.

وتُنتقد المادة الثانية من الاتفاقية بنحوها إزاء الجريمة الفردية دون الاضطهادات التى تُحرِّض عليها الحكومات. علاوة على ذلك، فى بعض حالات المذابح الرهيبة يصعب تحديد تلك التى من بين الجماعات السياسية أو الاقتصادية أو القومية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية -والمتداخلة جميعًا فيما بينها- تكون المستهدفة بصفة رئيسية أو غلابة. وباختصار، إن لمعظم ضروب "إبادة الجنس" شيئًا على الأقل من المسحة السياسية.

على أية حال، لم تُستَبعد "الجماعة السياسية" اعتباطًا، إذ أن السجال السياسى الذى تخلل إعداد الاتفاقية كشف عن جهود الاتحاد السوفيتى -تحديدًا- لإقصاء هذه الجماعة. ولا يُخفى أن ستالين (١٩٢٨-١٩٥٣) كان قد بدأ سلفًا التصفيات التى استهدفت هذه الجماعة بالذات. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الثغرة فى "اتفاقية الإبادة" عمومًا وفى المادة الثانية خصوصًا وفى مفهوم "إبادة الجنس" بالأخص غير خافية على أحد. بيد أنه لم تُبذل أية جهود لسدها منذ إقرار الاتفاقية عام ١٩٤٨.

ويطرح بعض فقهاء القانون أن أحد الحلول الممكنة لسد هذه الثغرة يتمثل فى إعادة صياغة المادة الثانية من الاتفاقية وضم "الجماعة السياسية" إليها فى بروتوكول إضافى. ولكن على الأرجح الغالب ربما تحول هذه "الآلية الجديدة" دون غدو بعض الدول أطرافًا فيها. ناهيك أن ثمة آليات دولية مثل "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" و"ميثاق الحقوق المدنية والسياسية" تكفل فعليًا الحماية لـ"الجماعة السياسية" دون أن تُخل

بالأهداف المتوخاة بصدد منع جريمة "إبادة الجنس" والمعاقبة عليها. ومهما يكن من أمر، تسبب إسقاط "الجماعة السياسية" من بين الجماعات المحمية بمقتضى اتفاقية الإبادة فى توصيف المفهوم بأنه "تعتيم فاجع" و"مفرط فى التقلص"؛ إذ لم يقتصر الأمر على الإبادة السياسية فقط، ولكنه امتد إلى ما يُسمى بـ"الإبادة الثقافية"؛ أى القضاء على مؤسسات الجماعة أكثر منه القضاء على وجودها المادى.

الإبادة الثقافية:

انتقد كثيرون اتفاقية الإبادة عمومًا والمادة الثانية خصوصًا التى عَرَّفت "إبادة الجنس" بأن نصها النهائى لم يتضمن أية إشارة مباشرة إلى «الإبادة الثقافية» (الحضارية) – عدا البند رقم ٥ – مما سيُؤثر سلبيًا على وجود الأقليات ومستقبلها. وتجدر الإشارة إلى أن "الإبادة الثقافية" وردت ضمنيًا فى سياق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦(١). علاوة على ذلك، حمل البند الثالث من المادة الأولى بمسودة الاتفاقية التى أعدها الأمين العام عنوان "الإبادة الثقافية". كما كانت هذه الإبادة موضوعًا مستقلاً للمادة الثالثة من مسودة الاتفاقية التى أعدتها اللجنة المؤقتة المختصة بإبادة الجنس. وقد أثارت هذه المادة مناقشات مطولة بين أعضاء اللجنة الذين انقسموا إلى فريقين أولهما: مؤيد لضم "الإبادة الثقافية" إلى الاتفاقية ، وثانيهما: معارض لهذا الضم.

وقد استند المطالبون بالضم إلى الحجج الآتية:

- استحالة فصل "الإبادة الثقافية" عن الإبادة الجسدية والبيولوچية لأن الأولى جزء متمم للتعريف العام لإبادة الجنس. كما أن الأولى لم تكن أقل بشاعة من الثانية؛ ولذا، ستكون الاتفاقية ناقصة إذا اقتصرت على حماية الجماعات البشرية ضد

الإبادة الجسدية وحـدها خصوصًـا وأن "الإبادة الثقافـية" تنبع من نفس "دوافع" الإبادة الجسدية وتصب فى ذات "الأهداف".

- لايُمـكن لمواثيق ومـعاهدات حـقوق الإنسان أن تُـعلن "الإبادة الـثقافيـة" كونها جريمة أو توفر السبل لمنعها والقضاء عليها.
- لايكفى إدخال مواد فى الـتشريـعات الوطنـية تضـمن للجـماعات الـقومية أو العرقية أو الدينية حرية التعبير عن نفسها.
- إذا كانت بـعض مواد القوانين الوطـنية تُحرِّم "الإبـادة الثقافية"، فـيُعد ذلك سببًا إضافيًا لضم هذه الجريمة إلى "اتفاقية الإبادة" تمامًا مثل القتل الجماعى والتسبب فى الأذى الجسـدى الخطير -وهما جريمتان يُعاقـب عليهما القانون الدولى- قد تم ضمهما إلى الاتفاقية.

أما الرافضون لضم "الإبادة الثقافية" إلى الاتفاقية فقد تحججوا بالآتى:

- تحدث "الإبـادة الثقـافيـة" سواء داخل إطـار حمايـة حقـوق الإنسـان أو حقوق الأقليات.
- تُعد "الإبادة الثقافـية" مضمونًا غامضًا مما يُـتيح الفرصة للإفراط تحت هذا الستار ويُخفض من قيمة الاتفاقية بدرجة كبيرة.
- ستجد المحاكم الـدولية أو الوطنيـة نفسها فى مأزق إذا تم اسـتدعاؤها للبت فى مجال غير محدد مثل "الإبادة الثقافية" الـتى تخص مباشرة أكثر المميزات تعقيدًا للروح الإنسانية.
- تُسـبب "الإبادة الثقافية" بمضامـينها السياسية فى عدم تصديق بعض الدول على الاتفاقية.

على أية حال، قررت اللجنة السادسة عدم إدراج البنود الخاصة بالإبادة الثقافية فى اتفاقية الإبادة. وقد ظل هذا الإسقاط مثار انتقاد شديد للاتفاقية. وطالب كثيرون بإما مراجعة مفهوم "إبادة الجنس" الوارد فى الاتفاقية وإما إعداد بروتوكول إضافى لها يُقر بتجريم "الإبادة الثقافية". وفى المقابل ثمة آخرون امتدحوا إسقاط "الإبادة الثقافية" من اتفاقية الإبادة، إذ وفقًا لآرائهم "لا يتوافق مضمون الإبادة الثقافية مع المعنى الإصطلاحى لإبادة الجنس التى ترتبط فقط بالتدمير الجسدى أو الحيوى لجماعة بشرية". بيد أن الانتقادات بخصوص "الإبادة الثقافية" قد أسفرت عن مخاطبة الأمم المتحدة فى مطلع سبعينيات القرن العشرين أعضائها وهيئات ومنظمات دولية لإبداء الرأى حول "الإبادة الثقافية" وإمكانية ضمها إلى اتفاقية الإبادة أو فى آلية إضافية للاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى إحجام الحكومات والمنظمات والهيئات حتى عن مجرد "إبداء الرأى" فيما يخص "الإبادة الثقافية" مما يعكس رغبتهم فى عدم تجريم هذا النمط لا فى اتفاقية الإبادة ولا حتى فى ملحق إضافى لها.

القصد الخاص:

حسب المادة الثانية من اتفاقية الإبادة، يُمثل "...قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة..." الركن الركين وحجر الزاوية فى مفهوم جريمة "إبادة الجنس" والسمة الفارقة لها عن أية جرائم شبيهة أو متداخلة. ناهيك عن كونه الركن المعنوى لهذه الجريمة التى لا تكتمل الأركان إلا إذا توافرت لدى الجناة "نية" تدمير الأشخاص ليس بسبب كنيتهم أو هويتهم الخاصة، وإنما لأنهم أعضاء فى إحدى الجماعات الأربع المحمية بموجب الاتفاقية. وبالتالى ، تُعد عضوية الضحايا فى جماعة بذاتها العامل الحاسم فى وقوع جريمة "إبادة الجنس"؛ ولذا، فإن قتل آلاف الأشخاص دون توافر هذا القصد لا يُصنف "إبادة جنس" بغض النظر عن ضراوة الجريمة وعدد ضحاياها فى حين أن قتل شخص واحد مع توافر هذا القصد يُصنف "إبادة جنس".

إذن، يُعـد القصد الخـاص ممثلاً فى إرادة إفنـاء الجماعـة المستهـدفة شرطًـا محوريًا وجوهريًا فى وقـوع جريمة "إبادة الجنس" علاوة عـلى القصد العـام. وبذا، تبوأت "نية الجناة" وعلاقتها العضـوية بالأفعال الرامية لـتدمير الجماعة المسـتهدفة موقعًا بؤريًا فى جـريمة "إبادة الجنس". بيـد أن إثبات هذه النيـة باعتبارهـا قصدًا جنائـيًا خاصًا يُعد من المعضلات الشـائكة فى مفهوم الإبادة؛ إذ أن شرطـية "النية" تُظهر أن المـسئولية الجنائية تقع بصفة جوهرية على أولئك الذين يُخـططون لسياسة تقصـد تحديدًا تدمير جماعة مستهدفة، كليًـا أو جزئيًا، أو يشرعون فى هذه السياسـة أو يُنفذونها. بيد أنها لا تجيب عن الأسئلة الخاصة بمسئولية أولئك المتخذين مواقعهم على سُلم التنفيذ فى الدرجات الأدنى منه وماهية المعايير القانونية اللازمـة لإثبات مسئوليتهم القانونية تلك. ولاريب أن إثبـات «القصد الجـنائى الخاص» فى مـعظم الأنظـمة القـانونيـة أصعب من إثبات القصد العام الذى يُمكن إثباته بالمنهج الاستدلالى.

ومهـما يكن من أمر، إذا كانت القصدية *Intentionality* الخاصة قد شغلت موقعًا مركزيًا فى مـفهوم الإبادة، فإنـها أيضًا أبرز الانـتقادات الموجهـة صوب مفهوم الإبادة والاتفاقية معًا؛ إذ بموجبها غدا المفهوم القانونى لإبادة الجنس "معيبًا على نحو صارخ"، فـبدلاً من صيـاغة مفـهوم موضوعـى للإبادة –وهو مـا كان ينبـغى– نحت مـصمموا الاتفاقية مفهومًا مرتكزًا على إثبات وجود القصد مما أضعف من قدرتها أو فاعليتها.

ولاريب أن القـصدية الإبادية الخاصة أثارت مشـكلات لاتزال معلقة؛ إذ أن اتفاقية الإبادة لم تُقدم إرشادات واضحة لتحديد "القصد"، ومن ثم، تركت للقضاة والمحلفين حسم هذه المسألة بمقتضى المسئولية الذاتية. وإذا كان إثبات القصدية وعرًا فى ساحات القضاء، فلامندوحة فى أنه سيغدو أكـثر وعورة وتعقيدًا عـلى بساط البحث العلمى. زد أيضًا، أن القصدية تصبغ نوعًا من عدم المنطـقية على الأنظمة القانونية التى تُصنف

مـقتل فرد واحـد بمثابـة جريمة "إبـادة الجنس" تـتوافر الـنية الخـاصة ولا تُصـنف مقتل عديدين كـذلك لعدم توافرها. وهنـا -تحديدًا- قد يُحاجج الجـناة بأنهم لم "يقصدوا" بأفعالهم الإجرامية تدمير الجماعة المستهدفة.

ورغم هذه الثغرات والالتبـاسات الناجمة عن القصديـة، فإن استبعادها من مفهوم جـريمة الإبادة قد يمحـو أى تمييز بـينها وبين مـا عداها من جرائم. بيـد أن الاتفاقية قد ألقت نية تدميـر الجماعة المستهدفة بـأكملها ونية تدميـر بعضها فى سلة واحدة. ولعل هذه الملاحظة تُثير قـضية جد شائكة مرتبطة بمـاهية "الإبادة الجزئية"؛ إذ أن الاتفاقية لم تُحدد المقصود بالـتدمير الجزئى للجماعـة المستهدفة. ولم تُلوح إلى أى مدى أو حجم يكون هذا الجزء، وكذا، نوعيته وفاعـليته مما أسفر عن معضلة فقهية بقدر ما هى بحثية أيضًا. وثمة سؤال يطرح نفسه على بساط البحث: هل تدمير الجماعة المستهدفة يشمل تواجدها فى أى مكان أم يـقتصر عـلى قطاع مـحدد منهـا يُميزه الجـانى ويقصده فى إقليم جغرافى بذاته أو شريحة من الجماعة شأن مثقفيها أو نسائها؟

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد استخدمت تعـبير "كليًا أو جزئيًا"، وهو مصطلح ملتبس تاركـة أمر تأويله إلى القضاة والباحـثين الذين خلصوا إلى أن جناة الإبادة لابد أن يقصـدوا تدمير قطـاع جوهـرى من الجماعـة المسـتهدفة . وحتى يتسم هذا القطاع بـ «الجوهرية» لابد أن يـكون ذا دلالة رقميـاً بالقياس إلى العدد الإجمالى لـلجماعة ويكون ذا دلالـة معنويًا داخل الجماعة. ومن ثم، يـؤثر فقدان هذا القطـاع كميًا وكيفيًا فى بقـاء الجماعة المستهدفة على قيد الحياة ويُعد دلـيلاً على تدميرها جزئيًا. وفى هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أهمية عدد الضـحايا فى إثبات النيـة الإبادية؛ إذ كلما كان عددهم كبيرًا، يصـير إثبات النية أمرًا أيسر نسبيًا ويغدو الأمر أكثر بقليل من الاستنباط المنـطقى للحـقائق. وعلى الـنقيض تمـامًا، كلمـا انخفض عـددهم، باتت الحاجة إلى

بعض العناصر الأخرى مثل وجود خطب وتصريحات تُحرض على الإبادة وتدمير الرموز الثقافية والحضارية مصحوبة بأعمال عنفية.

وهكذا، لا يُشترط أن تتعلق "إبادة الجنس" بتدمير الجماعة المستهدفة بأكملها؛ إذ أن "المدى النسبى" للقضاء الفعلى عليها، أو لمحاولة القضاء عليها -بأى من الوسائل المذكورة فى المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية -يُعد دليلاً قويًا على ثبوت القصد المتوفر بالضرورة للقضاء عليها جزئيًا كان أم كليًا. وتبقى دلالة المدى النسبى للأعداد الكلية معياراً حاسمًا فى قضية «الإبادة الجزئية" حتى لا يتم التقليل من قيمة مفهوم "إبادة الجنس" أو تمييعه بفعل تكاثر الحالات التى يتسع لها إثر تفسير مبالغ فى الشمول، ولذا، لا يُفضل أن تطبق الاتفاقية على حالات "الإبادة الفردية" خصوصًا وأن المادة الثانية تستخدم صيغة الجمع على امتداد الحالات الإبادية الخمس.

الأفعال الإبادية:

حصرت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال التى تُصنف "إبادة الجنس" فى خمسة أشكال يُمكن تقسيمها على النحو الآتى:

١ - الإبادة المادية (الجسدية) وتشمل: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدى أو نفسى خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة -عمدًا- لظروف معيشية يُراد بها تدميرها سواء كليًا أو جزئيًا.

٢ - الإبادة البيولوچية (الحيوية) وتختص بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٣ - الإبادة الثقافية (الحضارية) وتركز فقط على نقل أطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.

ثمة التباسات فى الأفعال الإبادية، اعتبرها البعض "بمثابة سلاح محشو مصوب إلى مواطنى أية دولة". كما أنها ليست كل الوسائل التى يُمكن بها تدمير جماعة مستهدفة؛ إذ يمكن الوصول لهذه الغاية عن طريق الترحيل أو تغيير الموقع الذى تشغله الجماعة تغييراً جذريًا أو الاحتجاز أو الاستبعاد أو سلخ جنسية أفرادها عن طريق الإرهاب المنظم والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وغيرها من إجراءات يُراد بها ترويع الضحايا من أذى يُمكن إلحاقه بأبدانهم. زد أيضًا أن حصرية الأفعال الإبادية فى خمسة أنماط فقط قد أغلق الباب أمام احتمالية إضافة أنماط إبادية مستخدمة مستقبلاً.

ولاريب أن مرد هذا الخلل يكمن فى مناخ إعداد الاتفاقية؛ إذ وقع مهندسوها أسرى أفكار ليمكن وتصوراته عن مفردات جريمة "إبادة الجنس" المنبثقة عن التجربة النازية التى شكلت بؤرة مركزية فى صياغة مفهوم الإبادة. كما أن اتفاقية الإبادة –شأن أية آلية قانونية– كانت نتاج مفاوضات بين أطراف عدة تتبنى وجهات نظر شتى متناحرة ونظروا إلى مفردات هذه الجريمة من منظور مصالحهم، ولذا، وصف البعض مفهوم الإبادة الذى أوردته المادة الثانية من الاتفاقية بأنه "باهظ الثمن وشامل لدرجة أنه يُغطى تقريبًا أى إثم، ويمتد ليتضمن تقريبًا أى فعل من أفعال العنف أو التحريض على العنف ضد أى نوع من أنواع الضحايا تقريبًا".

دور الدولة:

اتسعت المادة الثالثة بنطاق الأفعال الواقعة فى الإطار القانونى للاتفاقية مما يُستشف منه مدى تعقد الأفعال التى تُسهم فى "إبادة الجنس". وحرىُ بالذكر أنه بتحريك الاتفاقية لأفعال متصلة بإبادة الجنس، امتدت بنطاق الإدعاء القانونى حتى يشمل أكثر من حيز له أهميته. وبدلاً من تقديم تعريف لأفعال غير "إبادة الجنس" المعدة إجرامية، اكتفت المادة الثالثة بمجرد رصد تلك الأفعال: التآمر، التحريض المباشر والعلنى،

الشـروع، التواطؤ. ومع هذا، تُعد اتفاقية الإبـادة واحدة من تلك الاتفاقيات المبكرة فى حقل القانون الجـنائى الدولى التى تعاملت بشـكل مباشر مع مفهوم المسـئولية الجنائية الدوليـة للأفراد، ولذا، فإنهـا تُمثل اتفـاقية جنائـية دولية ذات دلالة فى ساحة حقوق الإنسان وتهـدف على نحو خاص إلى حمـاية الجماعات التى تعرضت لـلتصفية من جانب غيرها من الجماعات.

وهنا، تأتى المادتان الأولى والسادسة من الاتفاقية فى مقدمة المواد ذوات الصلة بهذه القـضية؛ إذ وفقًا للمادة الأولى، تؤكد الأطـراف المتعاقدة على أن "إبادة الجنس" جريمة بموجب القانون الدولى وتـأخذ على عاتقها مـنعها والعقاب عـليها. وتُؤكد هذه المادة على إمكانيـة ارتكاب "إبادة الجـنس" فى زمنىّ السـلم والحرب بهدف الحـيلولة دون إفلات الأفراد من المسئولية الجنائية الدولـية باللجوء إلى مختلف الذرائع القانونية بناء على القـوانين الوطنيـة أو بناء على القـانون الدولى. وقد تعـرضت المادة السادسة من الاتفاقـية مباشـرة لمفهوم المـسئولية الجـنائية الـدولية للأفراد عن ارتـكاب جريمة "إبادة الجنس". وحـسب هذه المادة، يُحاكم الأشخاص المتـهمون بارتكاب جريمة الإبادة –أو أى أفعال أخرى من بين تلك التى عددتها المادة الثالـثة– أمام محكمة للدولة مختصة، وفى الأراضى التى ارتُكب علـيها الفعل، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية ذات السلطة القانونية على الدول التى قبلت الأطراف المتعاقـدة سلطتها فيـها. وتكمن أهمية هذه المادة لـيس فى امتدادها بمـفهوم العـقاب إلى الأفراد فحسـب، بل أيضًا فى إقرارها أن مـحاكمة مرتكـبى "إبادة الجنس" وعدم تركـهم دون أن ينالوا ما يسـتحقون من عقاب يُعد مبدأ دوليًا وليس وطنيًا.

ولعل هذه الملاحظة تُثير انتقادًا حادًا يوجه دومًا للاتفاقية مفاده أنها قد "أغفلت" أى دور للـدول والحكـومات والسـلطـات المسـئولـة فى ارتكـاب جريمـة "إبادة الجنس".

وحسب هذا الانتقاد، لا يُمكن بديهيًا ارتكاب الإبادة فى غياب خطة أو سياسة للدولة ترمى إلى إبادة الجماعة المستهدفة؛ إذ فقط حكومة وطنية هى التى تمتلك السلطة اللازمة من أجل ارتكاب هذه الجريمة، وفى إمكانها فقط عند غزو قواتها لبلد آخر أن تُحاول تدمير جنس بأكمله يعيش خارج حدودها. ومن ثم فلا أفراد ولا مجموعة من الأفراد فى مقدورهم ارتكاب الإبادة. وحتى لو حاولوا، سوف يُزج بهم سريعًا إلى السجون بموجب قوانين جنائية راسخة. وهكذا، وحسب الخبرة التاريخية، يتضح أن طبيعة جريمة الإبادة ذاتها تفرض أن تكون من صناعة الدولة ومؤسساتها وممثليها. وهنا، ثمة سؤال صعب يطرح نفسه بإلحاح: مَنْ سيقوم بمحاكمة مرتكبى الإبادة إذا كان حكام دولة ما هم مَنْ خلَّفها؟ وهل تستطيع محاكمها أن تتولى بشكل جاد تحقيق العدالة؟

ومهما يكن من أمر، رفضت "اتفاقية الإبادة" أية مسئولية جنائية للدول أو الحكومات أو السلطات الحاكمة فى ارتكاب جريمة الإبادة، وأعلت مفهوم المسئولية الفردية فوق أى دفع بإطاعة الأوامر العليا. بيد أن مسئولية الأفراد لا تتطلب بالضرورة استبعاد المسئولية الكلية للدولة تجاه الضحايا لاسيما فى الحالات التى تستدعى تعويضات أو استردادات، ولذا، يلزم معالجة هذا القصور فى الاتفاقية بإضافة مادة عن مسئولية الدولة عن جريمة الإبادة وكذلك التعويضات للحيلولة دون تشجيع تكرار مثل هذه الجريمة. ورغم أن الاتفاقية تُركز -عكس ما هو وارد فى عنوانها- على معاقبة الإبادة لا منعها، فإن الافتقار إلى الأثر الفعال يُعد أكثر وضوحًا فى حالة العقاب؛ إذ أن ثمة عقبة رئيسية تقف أمام التنفيذ الفعال مبعثها النكوص عن قبول أى خرق للسيادة الوطنية أو قبول أى انتقاص فى مجال السيادة الوطنية، وكذا، الخوف من التدخل الخارجى فى الشئون الداخلية.

تلك، هى أهم الانتقـادات التى وُجهت إلى مفهوم "إبادة الجنس" كما أقرته منظمة الأمم المتحدة مـنذ ستين عامًا. ورغم خضـوع هذه المنظمة فى صياغـة الاتفاقية عمومًا ومفهوم الإبادة خـصوصًا لإرادة أعضائها -لاسيما أكـابرهم- فإن هذه الاتفاقية تُمثل الآلية القانونية الدولية الوحيدة فقط المختصة بشأن جريمة "إبادة الجنس". ومنذ إقرارها فى ٩ ديـسمبـر ١٩٤٨ وسريان مـفعولـها بدءًا من ١٢ يـناير ١٩٥١، لم تـخضع لأية تعديلات أو إضافـات أو حتى مراجعات لمـعالجة القصور الـذى اعتورها رغم الحاجة الماسة إلى هـذا على نحـو ما اتضح بين ثـنايا المـوضوع . ومن المفـارقات، أن المجتمع الدولى قد تـغاضى عن تصويب "الثغرات المعيارية" فى اتفاقية الإبادة. ويكمن تفسير ذلك – من منظـور تقنى – فى أن الاتـفاقـية لم تُؤسس آلـية دائـمة ينـاط بها مـواكبة المـستجـدات التشريـعية والـسياسيـة والتكـنولوچيـة. ومن منظـور سياسى، لا ترغب الحكـومات والأنظمة فى قبول الـعواقب القانونية الـتى قد تنشأ عن نصوص أوسع مما احتوتها الاتفاقية. وفى هذا الصدد، لا يُخفى أن عدداً ليس بقليل من الدول إما أنها قد ارتكبت تاريخيًا "إبادة جنس" أو لازالت تمارسها فعليًا.

ورغم التسليم بأن الاتفاقيـة تُمثل أول مرجعية لحقوق الإنسان "تمنع" جريمة بعينها و"تُعاقب" على اقـترافهـا، فإنهـا تستحق -ولاسـيما مـفهومهـا عن الجريمة- تـفسيراً متطوراً يتـماشى مع المتغيرات المتلاحقة بما لا يُخل بـجوهرها وبغايتها. ويبدو أن رعاة الاتفـاقية قد اعتقدوا أن جـريمة "إبادة الجنس" لن تتكرر مـرة أخرى، ولذا شيدوا نصبًا تذكاريًا للماضى بدلاً من تأمين سلاح لتنظيم المستقبل مما يُفسر ظهور الثغرات لاحقًا. ولعل السؤال الذى يطرح نفسه أخيراً : هل تحققت أمنيات ليمكن فى منع جرائم إبادة الجنس؟ وهل نجحت الاتفاقية فى إنجاز أهدافها؟

مع التـقدير الرفـيع لليمـكن ومع الاحترام الكـامل لاتفاقيـة الإبادة -معنى ومبنى

ومغزى- فإن الإبـادات قد ارتُكبت فى الحلـبة الدوليـة على مدار الـنصف الثانى من القرن الـعشـرين والعـقد الأول من القـرن الحادى والـعشرين دون أدنى اعتـبار لمواد القانـون الجنائى الدولى ودون أية مـراعاة لمبادئ ميـثاق الأمم المتحدة الخـاصة بحقوق الإنسـان الأساسية. وبعبارة أخـرى: لم تكن الاتفاقية عائـقًا أمام ارتكاب جريمة "إبادة الجـنس"، ولذا، يـجب أن تُعـد الاتفاقـية نـقطة انـطلاق فقط من أجل تـبنى إجراءات وآليات دولية فعالة على درب منع إبادة الجنس والعـقاب عليها حتى بعد أن تجاوزت عامها الستين!" .

وفى هذا الصـدد، يُلاحظ أن النشاط الإبادى قد انـتقل من العالم الأمريكى، مروراً بالأفريقى والأوروبى، واستقـر حاليًا فى الـعالمين العربى والإسـلامى. تأمل النموذج الفلسطـينى، وكذا العراقى . والآن ، تـدور الدوائر على السـودان حيث يتهم المجتمع الدولى النظام السودانى بارتكاب جريمة "إبادة جنس جماعية" فى دارفور. تُرى ما هى الحكاية؟ .